محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد الحوامدة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمود البطـوش، حابـس العبداللات، خضر مشـعل، زهير الروسان

الممـيز:- مسـاعد المحامي العام المدنـي بالإضافة لوظيفته .

الممـيز ضده:- عماد سليمان حمد الله الدبعي/ وكيله المحامي شـعلان الدبعـي.

بتاريـخ ٢٠١٥/١١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٠٧٣٠) تـاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٢/٨١) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ القاضي (بإلزام المـدعى عليهـا وزارة الأشغال العامة والإسكان بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٠٢٧٥,٥٦٠) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـاريخ إقامـة الدعوى في ٢٠١٢/٣/٦ وحتى السداد التام) وتضمين المـستأنفة الرسـوم والمـصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسـباب التمـييز فـي الآتـي :-</u>

١- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مقتضباً وغير واضـح مـن حيـث وصف قطعة الأرض وموقعها .

٢- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء خالياً من بيان نسبة الانحدار لقطعـة الأرض.

٣- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة من حيث تقدير التعويض.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمـــداولة نجـــد إن وقائع الدعوى تشير إلى إقامة المدعي عماد سليمان حمد الله الدبعي وكيله المحامي شعلان الدبعي الدعوى رقم (٢٠١٢/٨١) لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان للمطالبة بالتعويض عن الضرر ونقصان القيمة على سند من القول :-

يملك المدعي الأرض رقم (٤٧٧) حوض (٨٣) من أراضي السلط.

قامت المدعى عليها باستملاك جزء منها لغايات طريق الحزام الدائري/ السلط .

وبسبب قيامها بفتح الشارع انخفضت الأرض عن منسوب الشارع مما حرم المدعي من الاستفادة منها، كما قامت المدعى عليها بوضع وإنشاء عبارة صندوقية ضمن أرض المدعي حيث أدت إلى جرف التربة وأنقصت من قيمتها وقامت أيضاً بوضع كميات من الطمم ضمن مساحة أرض المدعي.

وطلب بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع بدل العطل والضرر مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٠٢٧٥ ديناراً و٥٦٠ فلساً) مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى .

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً، وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٥/١٠٧٣٠) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحامي العام المدني القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه ضـــمن المـــدة القانونية وتقدم المميز ضده بلائحته الجوابية ضمن المدة القانونية.

وبالرد على أسباب التمييز:-

وعن أسباب التمييز كافة/ وحاصلها تخطئة المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد قيام محكمة الاستئناف بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خمسة خبراء من ذوي الاختصاص والمعرفة وتحت إشراف المحكمة تم الوقوف على رقبة العقار، وتقـــدم الخبراء لاحقاً بتقريرهم المشتمل على وصف شامل ودقيق للأرض موضوع الدعوى بعـــد فتح الشارع، وتوصلوا إلى أن الأضرار التي لحقت بالأرض بتاريخ الانتهاء مـــن تنفيـــذ الشارع في ٢٠٠٨/٣/١١ تتمثل بانخفاض منسوب الأرض من جهة الشارع بمعـــدل (٤م) بالإضافة إلى عمل عبارة تصريف مياه بين القطعة والشارع مما أدى إلى عدم الاســـتفادة من الشارع الدائري ووجود كميات من الطمم داخل الأرض تقـــدر بـــــ (٣٠٠م^{٣}) وتـــم احتساب التعويض بتقدير قيمة الأرض قبل وقوع الضرر بتاريخ الانتهـــاء مـــن التنفيـــذ وقيمتها بعد وقوع الضرر بالتاريخ ذاته والفارق هو التعويض المـــستحق فجـــاء التقريـــر موافقاً للأصول والقانون مشتملاً على المهمة الموكلة للخبراء وبينة صالحة لبنـــاء الحكـــم عليه ويكون اعتماده من قبل المحكمة في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها.

lawpedia.jo

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر تدقيـــقاً بتاريـــخ ١٨ رجب سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٤/٢٦م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك